دور الإعذار في التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

أ . شريفة تكوك
جامعة مستغانم

الملخص :

إن المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أحيانا يتخلفون عن تنفيذ التزاماتهم،مما يضطر هيئات الضمان الاجتماعي إلى اتخاذ إجراءات التحصيل الجبرية المنصوص عليها في قانون 08/08 المتضمن قانون منازعات الضمان الاجتماعي، و المتمثلة في التحصيل عن طريق الجدول، الملاحقة، لمعارضة على الحسابات البريدية و البنكية الجارية والاقتطاع من القروض، غير أن المشرع وضع قيدا لهيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى هذه الإجراءات،يتمثل هذا القيد في الإعذار.

إن أي إجراء تتخذه هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلف دون إعذاره يترتب عليه بطلان الإجراءات سالفة الذكر، بل واعتبارها كأنها لم تكن. وبالتالي فالمشرع جعل الإعذار إجراء إجباريا قبل اللجوء إلى أي طريق من طرق التحصيل الجبرية المنصوص عليها في قانون 08/08، والذي إن صح التعبير الاصطلاحي على هذا الإجراء بمقدمات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

Abstract:

The liable in the domain of social security sometimes fail to applicate their commitments, where force the social security organism to take the enforced recovery procedures set forth in law 08/08 containing law of social security disputes, and represented in the collection by the table prosecution, opposition to the mailing accounts and, current bank and deduction on loans, is that the legislator put a constraint to the social security organism before restoring to these procedures, this restriction is in notice.

Any procedure is taken by social security organisms against the liable without notice , result in the invalidity of the above procedures, and even mind as if they weren't.

Thus, the legislator makes the notice a compulsory procedure before resorting to any of the methods of the enforced recovery setting forth in law 08/08 and I have made up to this measure by introductions of the enforced recovery to the social security contributions.

مقدمة :

القاعدة في قانون الضمان الاجتماعي،أن المكلف يقوم من تلقاء نفسه بتسديد الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة، والتي تعتبر التزامات ملقاة على عاتقه غير أنه أحيانا لسبب أو لآخر لا يقوم هذا الأخير بتنفيذ هذه الالتزامات، فتقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإتباع طرق التحصيل الجبري المنصوص عليها في قانون 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

إن محافظة صناديق الضمان الاجتماعي على توازنها المالي مرهون بمدى مواظبة المكلفين في دفع مستحقاتهم، وإن كان الشغل الشاغل للحكومة المحافظة على هذا التوازن، فالدولة تعتمد أساسا على هذا القطاع لتنفيذ سياستها الاجتماعية، ومن منطلق أن الضمان الاجتماعي لا يمكنه صرف أكثر من موارده، فنجد صناديق الضمان الاجتماعي تبحث دائما عن ديمومة مصادرها وعن التوزيع العادل والسليم لهذه المصادر من خلال الأداءات العينية والنقدية، وبالتالي هناك علاقة تأثير وتأثر بين مصادر هيئات الضمان الاجتماعي و مصاريفها.

من هنا يظهر جليا أن المشرع اهتم بمستحقات الضمان الاجتماعي فجعلها في المرتبة الثالثة بعد مستحقات أجور العمال و الخزينة العمومية[(1)]، بل وكفل لها طرق خاصة في سبيل تحصيل هذه المستحقات وذلك عن طريق الجدول– الملاحقة – المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية الجارية– الاقتطاع من القروض[(2)]، غير أنه أحيانا تجد هيئات الضمان الاجتماعي نفسها عاجزة عن تحصيل مستحقاتها، فخول لها المشرع اللجوء إلى إجراءات الشريعة العامة، وذلك بموجب المادة 66 من قانون 08/08 سالف الذكر حيث نصت على ما يلي :" لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية و التدابير الاحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام"[(3)].

غير أن المشرع جعل اللجوء إلى هذه الطرق في التحصيل باطلة إذا لم يسبقها الإعذار والذي إن صح التعبير أن يصطلح عليه بمقدمات التحصيل الجبري، وعليه نطرح الإشكالية التالية ما دور الإعذار في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي؟ والإجابة على هذه الإشكالية سيكون في مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم الإعذار، بينما المبحث الثاني سيكون تحت عنوان تنفيذ الإعذار.

المبحث الأول:مفهوم الإعذار

على هيئة الضمان الاجتماعي قبل أن تلجأ إلى إجراءات التحصيل الجبري، القيام بأعمال تحضيرية[4]و تتمثل في إعذار المكلف المدين و سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الإعذار بينما يكون المطلب الثاني تحت عنوان شروط الإعذار.

المطلب الأول:تعريف الإعذار

إن المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أحيانا لا يقومون بتنفيذ التزاماتهم في الوقت المناسب، مما يضطر هيئات الضمان الاجتماعي إلى تذكيرهم بواجباتهم و ذلك عن طريق إعذارهم، غير أن المشرع في قانون الضمان الاجتماعي لم يعرف الإعذار وترك ذلك للفقه، ولا بأس أن نعرج لما جاء به الفقه.

فالإعذار أمر توجهه هيئة الضمان الاجتماعي إلى المكلف المدين لينفذ التزامه، يثبت من خلاله رسميا تأخر المكلف في التنفيذ لسبب راجع إليه[5]، ومن هنا يتبين أن الإعذار إجراء جوهري توجهه هيئات الضمان الاجتماعي الدائنة إلى المكلف، تطالبه من خلاله إلى تنفيذ التزاماته ودفع الاشتراكات الواجبة، وهو إجراء إجباري قبل اتخاذ أي طريق من طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي[6].

إن الإعذار إجراء ملزم لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بمبالغ الاشتراكات يتضمن دعوة هيئة الضمان الاجتماعي المكلف المدين إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين(30) يوم التالية لاستلامه[7] .

الملاحظ إن قانون 15/83 الملغى والمتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كان يطلق على الإعذار بالإنذار[8]،غير أن الأمر مختلف لأن الإنذار يكون سابقا على الإعذار طبقا لقاعدة"أعذر من أنذر"، وهو من صلاحيات مصلحة الاشتراكات ،بينما الإعذار من صلاحيات مصلحة المنازعات، فمصلحة الاشتراكات كمرحلة أولى تقوم بإرسال إنذار إلى المكلف وتمهله مدة خمسة عشر(15) يوم لتنفيذ التزاماته، فإذا استجاب وقام بتسوية وضعيته فالأمر لا يثير أي إشكال، أما إذا تقاعس فيحول ملفه مباشرة إلى مصلحة منازعات أصحاب العمل التي تقوم بإرسال إعذار و تدعوه إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثون(30) يوما من تاريخ استلامه.

فالإعذار الذي نحن بصدد الحديث عنه لا يترتب عليه التعويضات والفوائد عن التأخير في التنفيذ[9]، وإنما الأمر يختلف في مجال الضمان الاجتماعي،حيث أن الزيادات وغرامات التأخير تترتب من تاريخ استحقاقها و ليس من تاريخ الإعذار.

لقد كان الإعذار من قبل يطلق عليه بالإنذار، والذي ما هو إلا مبدأ في قانون المالية الذي كان يعني في الماضي الإشعار بالإخضاع l'avis d'imposition كان هذا الإشعار يرسل إلى مدين مصالح الضرائب والأثر الرئيسي الذي يترتب عن هذا الإنذار هو إعلام المدين بمبلغ الدين الجبائي الخاضع له و طرق الوفاء به[10].

المطلب الثاني:شروط الإعذار

لا بد أن تتوافر في الإعذار مجموعة من الشروط، سواء كانت تتعلق بشكل الإعذار أو بالالتزام موضوع الإعذار.

الفرع الأول:الشروط الشكلية

لقد نص المشرع على الجزاء المترتب في حالة تخلف الإعذار على إحدى البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون رقم 08/08 و يكون مآله البطلان وتتمثل هذه البيانات في:

أولا: اللقب أو الاسم التجاري للمدين:

تظهر أهمية تحديد صاحب العمل المعني في تمييزه عن بقية أصحاب العمل الآخرين، ويقصد بالمكلف المدين كل شخص طبيعي أو معنوي يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات[11]، فالمكلف في مجال التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يختلف عن التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

فالمكلف في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم لديه عاملا واحدا أو أكثر مهما كانت مدة وشكل طبيعة علاقة العمل[12]،بينما المكلف في نطاق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء هو كل شخص يمارس لحسابه الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، أو نشاطا حرا أو في أي فرع أو قطاع نشاط آخر، حتى وإن لم يستخدم عمالا أجراء.

ثانيا: المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق:

لابد أن يتضمن الإعذار الإشارة إلى المبالغ المستحقة وتحديد طبيعتها سواء تعلق الأمر بالاشتراكات الأساسية، أو الزيادات أو الغرامات على التأخير، كما تذكر في هذا الأخير فترة استحقاق المبالغ المطالب بها، أي السنة أو الفصل أو الشهر[13].

فبالنسبة للاشتراكات الأساسية فهي تختلف باختلاف الصندوق الواجب الدفع له، فإذا كنا بصدد الصندوق الوطني للعمال الأجراء، فدفع الاشتراكات يقع على عاتق صاحب العمل باقتطاع الاشتراك من أجر العامل، فهو يلتزم بدفع الاشتراكات المستحقة بقسطيها قسط صاحب العمل و قسط العامل، ويتم ذلك بصفة موحدة[14].

أما زيادات وغرامات التأخير فهي تترتب عن التأخر في دفع الاشتراكات وتحسب من بداية تاريخ الاستحقاق وليس من تاريخ الإعذار.

ثالثا: الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري:

تحاول هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة من خلال الإعذار تذكير المكلف المدين بالأحكام التشريعية و التنظيمية لاسيما المواد من 44 إلى 62 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ومضمون هذه المواد أنه في حالة عدم قيام المكلف المدين بتنفيذ التزاماته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي، وتسوية وضعيته في مدة ثلاثين(30)يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعذار، تلجأ الهيئة إلى طرق التحصيل الجبري المتمثلة في التحصيل عن طريق الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية الجارية، الاقتطاع من القروض.

فالمدة الممنوحة للمكلف لتسوية وضعيته قد مددها المشرع إلى ثلاثين(30)يوما بعدما كان في ظل القانون الملغى عشرون (20)يوم[15]، وهي نقطة ايجابية للمكلف لمنحه المزيد من الوقت لاسيما إذا كانت المبالغ المطالب بها كبيرة.

كما يذكر في الإعذار طريقة تسديد المستحقات، سواء كان ذلك عن طريق شيك بنكي، أو يتم هذا التسديد عن طريق مصالح البريد شريطة أن يقوم المكلف المدين بتقديم الوصل الذي يثبت قيامه بذلك.

كما يبين في الإعذار إمكانية المكلف المدين بتقديم الاعتراضات سواء المتعلقة بمبلغ الاشتراكات لاسيما إذا كان محدد جزافيا أو تم تسديدها، أو كانت متعلقة بالزيادات و الغرامات على التأخير، وذلك أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق[16]عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري 1000.000دج، أو أمام اللجنة الوطنية المؤهلة[17]عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1000.000دج[18]وذلك في أجل خمسة عشر(15) يوم.

رابعا: ذكر العقوبات المترتبة عن عدم الدفع

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بتذكير المكلف المدين أنه في حالة عدم قيامه بتنفيذ التزامه، سيتعرض لعقوبات مالية وجزائية، لاسيما المواد 6، 9، 10،11 ،12،22 و23 من القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2007/11/10 المعدل والمتمم لقانون رقم 14/83 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

تجدر الملاحظة أنه في حالة تخلف أحد البيانات سالفة الذكر، يكون مصير الإعذار البطلان لأنه متعلق بالنظام العام لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي والمكلف الاتفاق على مخالفته، فكل

الإجراءات التي تتخذها هيئة الضمان الاجتماعي فيما بعد تعد باطلة، كما لا يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى إجراءات التحصيل إلا بعد إعذار المكلف المدين بطريقة صحيحة وقانونية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

و يطلق عليها بالشروط المتعلقة بالحق، فبالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها في الإعذار، لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط في الالتزام محل الإعذار، فهيئة الضمان الاجتماعي لا يمكنها إعذار المكلف المدين، بل يكون هذا الإجراء باطلا إذا لم تراع الهيئة مجموعة من الشروط في الحق المراد اقتضائه، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا:أن يكون موضوع الإعذار التزاما مدنيا

يقصد بالالتزام المدني الالتزام الذي يتوفر فيه عنصران المديونية و المسؤولية، أما إذا كان الالتزام طبيعي فلا مجال للإعذار، لأنه يفتقد لعنصر المسؤولية وهو الأمر نفسه بالنسبة للديون التي تقادمت بمرور أربع (4)سنوات.

ثانيا: أن يكون الالتزام مستحقا وحال الأداء

يختلف الالتزام المستحق وحال الأداء في مجال الضمان الاجتماعي بحسب الصناديق المعنية، فإذا كنا أمام الصندوق الوطني للعمال الأجراء فهنا على المكلف تسديد اشتراكاته دفعة واحدة في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل ثلاثة(3) أشهر مدنية، إذا كان هذا الأخير يستخدم أقل من عشرة(10) عمال، وفي ظرف الثلاثين(30) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان يستخدم أكثر من تسع(9) عمال [19].

أما فيما يتعلق بالصندوق الوطني للعمال غير الأجراء الذين يمارسون عملا خاصا غير مأجور، يتم سنويا ويكون ذلك في أول(1) مارس من كل سنة ويدفع قبل أول(1) ماي من نفس السنة.

ثالثا: أن يكون الالتزام معين المقدار

إن تحديد الالتزام معناه أن يكون معين المقدار و ذلك بمبالغ معلومة، و لكن هذا لا يمنع من تعيينه بعملية حسابية بسيطة[20]، كما قد يكون حال عملية حسابية واضحة المعالم وليس مبنية على مجاهيل فالمرسوم التنفيذي رقم 339/06[21]حدد نسبة الاشتراك ب34.5%، بينما الفئات الخاصة حدد لها المرسوم التنفيذي34/85 [22]نسبا خاصة، فنجد فئة المعوقين قد خفض المشرع حصة صاحب العمل ب50% عن تشغيل كل شخص معوق و الباقي تتكفل به الدولة[23].

أما فئة العمال في إطار عقود ما قبل التشغيل، فالمشرع خفض نسبة الاشتراك المحصل من أجر العامل من 24% إلى 7% [24].

كما يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي تحديد الزيادات والغرامات في حالة عدم دفع الاشتراكات، حيث تحدد الزيادة بـ5%من مبلغ الاشتراكات كما تحدد الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1%عن كل شهر تأخير إضافي تسري من تاريخ استحقاق الدين.

أما اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء تحدد نسبتها بـ15% من الدخل الخاضع للضريبة، وفي حالة استحالة تحديد الدخل الخاضع للضريبة، فتقديره يكون بتطبيق النسب المئوية الآتية على رقم الأعمال الجبائي:

- 15% بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع.
- 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات.

أما إذا استحال تحديد الدخل الخاضع للضريبة ولا رقم الأعمال الجبائي، فإن أساس الاشتراكات يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

رابعا: أن يكون الالتزام محقق الوجود:

يكون الالتزام محقق الوجود سواء بصفة تلقائية من خلال قيام صاحب العمل بالتصريحات التي يلزمه بها القانون، و إما من خلال التقارير التي يحررها مراقب أصحاب العمل في إطار القيام بمهامه.

خامسا:أن لا يكون المكلف تحصل على جدول الدفع بالتقسيط

إن دعوة المكلف لتسوية وضعيته عن طريق الإعذار لا يعني بالضرورة دفع ما عليه، قد يتقدم هذا الأخير بطلب الاستفادة من جدول الدفع بالتقسيط شريطة أن تكون هناك أسبابا تستوجب هذا التقسيط، لاسيما إذا كان يعاني من عسر مالي ناتج عن كثرة زيادات وغرامات التأخير، فهنا تقوم مصلحة أصحاب العمل بعرض هذا الطلب على لجنة تدعى لجنة استحقاق الدفع يترأسها مدير هيئة الضمان الاجتماعي، ويتم تحديد نسب الدفعات وفق تواريخ محددة مسبقا.

وما نستخلصه هنا إذا لم يلتزم المكلف بهذا الجدول تقوم مصلحة منازعات أصحاب العمل بفسخه، وتلجأ مباشرة إلى إجراءات التحصيل الجبرية دون إعذاره، لأنه تم الإعذار قبل الاتفاق على الدفع بالتقسيط ويتحمل المكلف كافة الإجراءات القانونية والإدارية لذلك.

المبحث الثاني:تنفيذ الإعذار

إن إعداد الإعذار واستيفاءه الشروط العامة والخاصة لا يرتب أي آثار، إلا بعد إعلانه و تبليغه للمكلف المدين، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول أما المطلب الثاني سوف يتمحور حول آثار الإعذار.

المطلب الأول:تبليغ الإعذار

إن إجراء إعلان الإعذار نصت عليه المادة 46 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بنصها "يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي، قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة، إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين(30)يوما..."، كما نصت على ذلك المادة 57 من قانون 15/83 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغى بقولها "تسبق وجوبا كل متابعة أو دعوى تحركها هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، بإنذار يوعز المكلف بتسوية وضعيته..."[25].

من خلال استقراء المادتين السابقتين يتبين لنا أن إعلان الإعذار إجراء ضروري، ويقصد به إحاطة المكلف المدين بهذا الإعذار وإمهاله مدة للاستجابة، فهو يشبه نوعا ما التكليف بالوفاء.

أما فيما يتعلق بطرق تبليغ الإعذار فقد حددتها الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه على سبيل الحصر بنصها "...يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، بمحضر استلام"[26].

وما نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع حاول تدارك النقائص التي كانت موجودة في ظل القانون الملغى رقم 15/83 السالف الذكر، لأنه آنذاك بالرغم من ضرورة الإعذار وجعله إجراء إجباريا، إلا أنه لم يحدد طرق تبليغه، وأمام هذه الأهمية في التبليغ حدد المشرع ثلاثة طرق، حيث أن الطريقان الأوليان جاءا في المادة 180 من القانون المدني، بينما الطريقة الثالثة استحدثها المشرع في قانون 08/08 وهي طريقة خاصة بهيئات الضمان الاجتماعي، وهذا كله حماية للمكلف المدين لكي يقوم بتنفيذ التزاماته.

و بالتالي يتم تبليغ الإعذار إما:

- عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يثبت استلام المكلف المدين للإعذار، فرجوع وصل الاستلام ممضيا من قبل المرسل إليه هو قرينة على وصول الإعذار[27]،ولكنها قرينها بسيطة غير قطعية حيث يمكن إثبات عكسها، كأن يستلم

الإعذار شخص آخر،

- بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي[28]، فهذا الأخير يكون أكثر فعالية لأنه تبين من الناحية العملية أن المحضرين القضائيين لا يقومون بتبليغ الإعذارات مما تضيع الفرصة على هيئة الضمان الاجتماعي، إضافة أن تكاليف التبليغ أصبحت باهظة في ظل قانون المحضر القضائي، لاسيما أن المكلف هو من يتحملها[29].

و في كلتا الحالتين سواء قامت هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ الإعذار عن طريق محضر قضائي أو عن طريق عون مراقبة عليهما تحرير محضر استلام، حتى لا يتذرع المكلف المدين بعدم استلامه للإعذار، ويتضمن هذا المحضر إضافة إلى البيانات الواجب توافرها في محاضر التبليغ الإشارة إلى استلام المكلف للإعذار، وفي حالة رفض هذا الأخير استلام التبليغ أو استحال تسليمه عليه أن يبين ذلك في المحضر.

فتبليغ الإعذار إذن يحقق غايتين(30):

-تجنب مباغتة المكلف المدين، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه(31).

-إمكانية المكلف الاستجابة إلى الإعذار، وقيامه بتسوية وضعيته دون لجوء هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة إلى طرق التحصيل الجبري، وما ينجم عن هذه الأخيرة من أضرار سواء بالنسبة للمكلف وذلك عن طريق إكراهه وإجباره على تنفيذ التزاماته، أو سواء لهيئة الضمان الاجتماعي عن طريق لجوئها إلى الإجراءات المخولة لها قانونا، و لما لذلك من تضييع للوقت وعدم استردادها لحقوقها في الوقت المناسب.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو أن المكلف كان محبوسا واستحال تبليغه؟ ففي هذه الحالة هل تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي إلى التحصيل الجبري مباشرة؟ أم تلجأ إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت المادة 619 منه على مايلي" إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية، أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، ويحل محله أثناء التنفيذ على أمواله"، فمن خلال هذه المادة إذا كان المكلف محبوس ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله لأنه ممنوع من التصرف بحكم العقوبة المسلطة عليه، فإن هيئة الضمان الاجتماعي يجوز لها اللجوء لقاضي الاستعجال من أجل تعيين وكيل خاص ليحل محله.

وأمام هذا الفراغ القانوني حبذا لو أن المشرع في تعديلاته القادمة إصدار مراسيم تنظيمية يوضح فيها الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات.

المطلب الثاني:آثار الإعذار

كما سبق وتطرقنا أن الإعذار هو تصرف قانوني كونه يهدف إلى إحداث آثار قانونية، وله أهمية كبيرة تتمثل في:

الفرع الأول: قطع التقادم

الأصل أن الحقوق تتقادم بمضي خمسة عشر(15) سنة إلا ما استثناه المشرع بنص خاص[32] وهو الذي نقصده في مجال الضمان الاجتماعي، حيث تتقادم الدعوى و المتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة بأربع(4) سنوات، يسري هذا الأجل من تاريخ الاستحقاق لأن اشتراكات الضمان الاجتماعي هي حقوق دورية ومتجددة، أما الإعذار سالف الذكر يقطع هذا التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، وبمفهوم المخالفة إذا كان الدين قد سقط بالتقادم فلا يأتي بثماره.

الفرع الثاني: نشوء حق هيئة الضمان الاجتماعي في التحصيل الجبري

كما سبق و تطرقنا أن المكلف ينفذ التزامه باختياره، أما إذا لم يقم بذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإعذاره وتدعوه لتسوية وضعيته في مدة ثلاثين(30) يوم من تاريخ استلامه، فإذا تقاعس المكلف هنا ينشأ لهيئة الضمان الاجتماعي حق في اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 62 من قانون 08/08 المذكور أعلاه، كما خول لها المشرع اللجوء إلى رفع دعوى أمام الجهات القضائية سواء المدنية أو الجزائية.

تجدر الملاحظة أن المكلف إذا برر تأخره في عدم تنفيذ الالتزام، كأن يكون السبب قوة قاهرة[33] يمكن أن يعترض أمام اللجنة المحلية أو الوطنية للطعن المسبق عن الزيادات وغرامات التأخير التي فرضتها عليه الهيئة الدائنة.

وبالتالي حتى وإن كانت حقوق هيئة الضمان الاجتماعي مستحقة وحالة الأداء و محددة المقدار، وقامت هذه الأخيرة باللجوء مباشرة إلى التحصيل الجبري دون إعذار مدينها، يمكن له الدفع ببطلان الإجراءات أمام اللجنتين المذكورة أعلاه كإجراء إجباري قبل اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثالث: منح المكلف فرصة للتنفيذ

إن احتمال قيام المكلف بتنفيذ التزاماته بمجرد إعذاره أمر وارد، فهو يعتبر بمثابة تذكير المكلف بالتزاماته و منحه فرصة ثانية للتنفيذ، و تكون الهيئة بذلك تجنبت اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري و تضييع الوقت.

كما أن الإعذار يعتبر بمثابة إعلام المكلف بأنه لم ينفذ التزامه، و تحميله عواقب هذا التأخير، فبالإعذار تعلم هيئة الضمان الاجتماعي المكلف بأن لها مصلحة في التنفيذ الفوري للالتزام، إذ أن المكلف ليس معذرا بقوة القانون لمجرد حلول الأجل، و هذا هو مدلول القاعدة الرومانية "**حلول الأجل وحده ليس إعذارا**"، و ينتج عن هذا القول أنه إذا بلغ لعلم المكلف إرادة هيئة

الضمان الاجتماعي الدائنة في تنفيذ الالتزام، انقطعت مظنة المكلف في الاعتقاد بأن الهيئة الدائنة موافقة على قيامها بالوفاء في مهلة تالية لتاريخ الاستحقاق.

الخاتمة :

إن انشغالات صناديق الضمان الاجتماعي الأساسية تتمثل في كيفية محافظتها على توازنها المالي والاستمرارية في منح الأداءات، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تحصيل مستحقاتها من المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. وفي سبيل ذلك خول لها المشرع صلاحيات واسعة كما وضع لها قيود لا بد لها من احترامها ومن بين هذه القيود الإعذار.

يتبين من خلال هذه الدراسة، أن للإعذار أهمية كبيرة سواء بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي أو للمكلف المدين، فهو إجراء جوهري يترتب على عدم احترامه بطلان الإجراءات اللاحقة له، وهذا البطلان نسبي و ليس مطلق لأنه يمكن تصحيحه بإعذار آخر.

يتمثل دور الإعذار في تفادي لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى إجراءات التحصيل الجبري، وتحصيل مستحقاتها في وقت قصير من جهة، والمحافظة على علاقاتها مع المكلفين من جهة أخرى.

وما يمكن إبدائه كملاحظات حول الإعذار:

أولا:المشرع أحسن فعلا بتحديد طرق تبليغ الإعذار على سبيل الحصر من خلال رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام بالرغم من عدم فاعليته، أو عن طريق محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الهيئة، وإن كانت الطريقة الأخيرة هي الفعالة والمحبذة لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

ثانيا:تمديد المشرع مهلة تسوية المكلف لالتزاماته أمر ايجابي ويكون بذلك منح الوقت للمكلف المدين لتسوية وضعيته.

ثالثا:إن جهل المحضرين بقانون الضمان الاجتماعي يصعب من فعالية الإعذار ولذلك على هيئات الضمان الاجتماعي بالتنسيق مع المحضرين، إعداد أيام تحسيسية لتوطيد العلاقة بينهما وتحسيسهم بخطورة تماطل المحضرين في تبليغ بعض الإعذارات، و لما لا تخصيص محضرين في مادة الضمان الاجتماعي.

رابعا:أمام الفراغ حول مسألة نوعية الإجراءات التي يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إتباعها في حالة استحالة تبليغ الإعذار، لاسيما حالة المكلف المحبوس، فحبذا لو أن المشرع في تعديلاته القادمة، أن يصدر مراسيم تنظيمية يبين فيها مثل هذه العقبات التي تعترض هيئات الضمان الاجتماعي في تحصيل مستحقاتها.

التهميش :

1-تنص المادة 89 من قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بقانون العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990 على أنه"تمنح الأفضلية لدفع الأجور و تسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة و الضمان الاجتماعي مهما كانت طبيعة علاقة العمل و صحتها و شكلها".

2-المادة 45 من قانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2008/03/2.

3-المادة 66 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

4-الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2012،ص 50.

5- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الالتزام،دار النهضة العربية، مصر 1982، ص 830.

6-« Avant toute poursuite, il doit être adressé au débiteur soit un avertissement par lettre recommandé envoyée par le directeur régionale de la sécurité sociale »Jean Jaques DUPEYROUX, droit de la sécurité social, précis Dalloz, 6[em] édition, 1975, p725.

7-المادة 46 من قانون رقم 08/08 السالف الذكر.

8-المادة 57 من القانون رقم 15/83، المؤرخ في 1983/07/02، المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الملغى، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

9-المادة 180 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.

10-سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، دار الهدى للنشر، الجزائر2011، ص 146.

11-المادة 2 من القانون رقم 14/83، المؤرخ في1983/07/02، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983، المعدل بالقانون 07/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، جريدة رسمية 72 لسنة 2004.

12-المادة 3 و4 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

13-سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 148.

14-المادة 17 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

15-المادة 1/57 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر.

16-المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 1 لسنة 2009.

17- المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/12/24، يحدد عدد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 1 لسنة 2009.

18-المواد 13،12،8،7 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

19-المادة 21 من القانون 14/83 السالف الذكر.

20-العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر 2010، ص 20.

21-المرسوم التنفيذي رقم 339/06 المؤرخ في 2006/09/25، الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد60 لسنة 2006.

22-المرسوم التنفيذي رقم 33/85 المؤرخ في 1985/02/9، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1985المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 274/92المؤرخ في 6يوليو 1992، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1992.

23-المادة 163 من الأمر27/95، المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي عن تشغيل المعوقين، جريدة رسمية عدد82 لسنة 1995.

24-المادة 73 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 1997/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة1998 و الذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار عقود ما قبل التشغيل، جريدة رسمية عدد 89 لسنة 1997.

25-المادة 57 من القانون 15/83 السالف الذكر.

26- المادة 46 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

27-هذا ما كرسته نظرية العلم بالوصول.

28-مرسوم تنفيذي رقم 130/05 مؤرخ في 24 أفريل2005، المتضمن تحديد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم، جريدة رسمية عدد29 لسنة 2005.

29-قانون رقم 03/06 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

-Article 18 de la loi n°91/650 du 9/07/1991, modifier par la loi n°92/644, du 13/07/1992, portant réforme des procédures civil d'exécution.

30-بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية، طبعة أولى، منشورات بغدادي الجزائر2009، ص 146.

31-عبد الفتاح مراد، أصول أعمال المحضرين في الإعلان و التنفيذ، منشأة المعرفة، دون سنة نشر، ص 19.

32- المادة 308 من الأمر 75/ 58 المعدل والمتمم السالف الذكر.

33-المادة 79 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.